جزء من رسالة القوصي في التقليد والاتباع والإجماع تحقيق ودراسة

دكـــتور

أحمد محمد على بلقيس

مدرس فى مراكز دار الفتوى

فى الجمهورية اللبنانية

جزء من رسالة القوصي في التقليد والاتباع والإجماع: تحقيق ودراسة

د/أحمد محمد على بلقيس
مدرس فى مراكز دار الفتوى فى الجمهورية اللبنانية

إن العلامة السيد الشريف علي بن السيد عبدالحق القوصي من أعلام القرن الثالث عشر الهجري، سليل بيت علمي نبيل، كان مشاركاً في الفنون مدققاً فيها محققاً لها، من بيت علم معروف ولشرف العلم منسوب، مبيناً عن علمه في مصنفاته، وعن سعة اطلاعه بتحقيقاته وكتاباته.

ومن ضمن المسائل التي كانت محل عناية عنده رحمه الله تعالى هي مسألة التقليد والاجتهاد، وقد تعرض بسببها للنقد والتضييق، إلا أنه قطع المتعصبين ببلاغته وقوة حجته وسعة علمه.

يأتي هذا البحث على مصنف من مصنفات هذا العلم الجليل، وهو مصنف في الجواب عن سؤال سؤال وجّه للعلامة علي القوصي رحمه الله تعالى، وقد بين ذلك بقوله: " وقد أتى آت بسؤال مضمونه وإلى الله نبرأ، هل العمل بالكتاب والسنة ضلال، والشريعة الواجبة الاتباع ليست إلا ما ذهب إليه الأربعة الأئمة بإجماع معلوم بالضرورة من الدين، فمنكره من الكافرين فإن بعض من ينسب إليه العلم أفتى بأن هذه الطريق لا يرى فيها عوجاً ولا أمتى؟! فقلت سبحانك هذا بهتان عظيم.. "

وقد تضمن الجواب على هذا السؤال مقدمة في بيان جلالة أقدار الأئمة ووجوه إعذارهم في رأي خالف الحديث وثلاثة أبواب متلوة بخاتمة.

وقد ارتأيت في هذا البحث المقدم أن أحقق الباب الأول من هذه الرسالة وكان الداعي لذلك أسباب أهمها انتشار الطعن في الأئمة والحط من أقدارهم من قبل بعض أنصاف طلبة العلم، وما قابله من ردة فعل من بعض المحبين فحصل في ذلك غلو وتطفيف.

فمنهم من رفع الأئمة لمقام مقارب للعصمة ومنهم من حط من أقدارهم فكأنه لا يعرف لهم فضل.

فقام العلامة القوصي بإقامة ميزان دقيق يوازن بين معرفة قدر العلماء وتقديم الوحي. حاشداً من الأدلة والنقول ما يشفي به العليل ويزيل الحيرة عن المضطرب ويذعن له المنصف ويقطع به لسان المتعصب أو الحاقد.

فجاء الباب الأول: في العمل بالقرآن والسنة التي هي له بيان وفيه ثلاثة فصول يتم بها إلى كمال الغرض الوصول

الفصل الأول: في الحض من كل منهما على العض عليهما بالنواجذ وعدم الميل عنهما

الفصل الثاني: في بطلان القول بالرأي في الدين وأنه من العظائم عند جميع المسلمين.

الفصل الثالث: في الفرق بين التقليد والاتباع الذي أوقع جهله كثيراً في الغلط وأثار النزاع.

والله نسأل القبول والنفع والحمد لله رب العالمين

I have decided in this research submitted to achieve the first section of this message and was called for the reasons for the most important spread of challenge to the imams and degrading their destinies by some half-students of knowledge, and the corresponding reaction of some lovers got in that exaggeration and slightness. Some of them raised the imams to a position close to infallibility, and some of them degraded their destinies, as if they did not know the virtue of them.

Allama al-Qusi struck a delicate balance between knowing the fate of scholars and presenting revelation. A crowd of evidence and sayings that heal the sick and remove confusion from the troubled and submit to him fair and cut off the tongue of the fanatic or spiteful.

The first chapter came: In working with the Qur'an and the Sunnah, which is a statement and contains three chapters in which the purpose is completed to reach

Chapter One: Exhorting each of them to bite them with the windows and not to lean towards them

Chapter Two: The invalidity of saying opinion about religion and that it is one of the great things for all Muslims.

Chapter Three: On the difference between tradition and follow-up, whose ignorance caused a lot of error and provoked conflict.

I swear we ask acceptance and benefit and thank God the Lord of the worlds

Keywords : Qusi - Tradition - Followers – Consensus

Part of Al-Qusi's message in imitation, following and consensus. Investigation and study

Ahmed Mohamed Belqees

Researcher in intellectual issues and teacher of forensic sciences.

Abstract :

The scholar Sayyid Sharif Ali bin Sayyid Abdul Haq Al-Qusi is one of the flags of the thirteenth century AH, the descendant of a noble scientific house, who was a participant in the arts, checking them as an investigator of them, from a well-known house of knowledge and the honor of science attributed, indicating his knowledge in his works, and his erudition of his investigations and writings.

Among the issues that were the subject of attention to him, may Allah God have mercy on him, was the issue of tradition and ijtihad, for which he was subjected to criticism and restriction, but he cut off the fanatics with his eloquence, the strength of his argument and his erudition.

This research comes on a workbook of the works of this great science, which is classified in answer to the question of a question addressed to the mark Ali Al-Qusi, may Allah have mercy on him, and he showed that by saying: "He came with a question of its content and to Allah we are acquitted, is the work of the Qur'an and Sunnah misguided, and the law that must be followed is only what the four imams went to unanimously necessarily known from religion, so he denied it from the disbelievers, some of those who attribute to him the science fatwa that this road does not see it as a crook or a mother?! So I said, Glory be to You, this is a great fading " .

The answer to this question included an introduction to the statement of His Majesty the Imams, their excuses in an opinion that differed from the hadith, and three chapters recited with a conclusion.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن العلامة السيد الشريف علي بن السيد عبدالحق القوصي من أعلام القرن الثالث عشر الهجري، وقد كان مشاركاً في الفنون مدققاً فيها محققاً لها، من بيت علم معروف، ولشرف العلم منسوب، مبيناً عن علمه في مصنفاته، وعن سعة اطلاعه بتحقيقاته وكتاباته.

ومن ضمن المسائل التي كانت محل عناية عنده رحمه الله تعالى: هي مسألة التقليد والاجتهاد، وقد تعرض بسببها للنقد والتضييق، إلا أنه قطع المتعصبين ببلاغته وقوة حجته وسعة علمه.

وقد ارتأيت أن أقدم هذه الورقات، فيها تحقيق لجزء من رسالة له في الجواب عن سؤال يأتي مضمونه، يتعلق بمسألة التقليد والإجماع والاتباع، شمل تحقيق:

- المقدمة: في بيان جلالة أقدار الأئمة ووجوه إعذارهم في رأي خالف الحديث في ملمة.
- والباب الأول من الرسالة: في العمل بالقرآن والسنة التي هي له بيان، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الحض من كل منهما على العض عليهما بالنواجذ وعدم الميل عنهما.

الثاني: في بطلان القول بالرأي في الدين وأنه من العظائم عند جميع المسلمين.

الثالث: في الفرق بين التقليد والاتباع الذي أوقع جهله كثيراً في الغلط وأثار النزاع

والله سبحانه وتعالى نسأل القبول والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ترجمة المصنف:[1]

هو السيد الشريف علي بن السيد عبد الحق القوصي، أبو الحسن، فقيه مصري، من المالكية، يتصل نسبه بالشيخ يوسف أبي الحجاج الأقصري.

ولد بقوص سنة اثنتين ومائتين وألف.

كان والده من أكابر العلماء الذي درسوا بالجامع الأزهر الشريف إلى وفاته بمصر سنة اثنتي عشرة ومائتين بعد الألف (1212هـ)، ودفن بقرافة المهاجرين، وكان من تلامذة الشيخ علي الصعيدي العدوي.

لما توفي الشيخ عبد الحق، التحق ولده الشيخ علي بقوص فحفظ بها القرآن، ثم التحق باسنا وأخذ عن الشيخ عثمان الاسنوي حتى صار له اليد العليا في كل فن، ثم التحق بالأزهر فلازم الشيخ محمد الأمير الكبير مدة يسيرة وأجازه، وأخذ عن غيره من علماء الأزهر، ثم سافر إلى قوص واشتغل بالتدريس.

كان رحمه الله تعالى كثير الترحال، ساح في بلاد العرب وغيرها، وأخذ عن الشيخ محمد السنوسي ولازمه مدة طويلة، وأقام معه بالجبل الأخضر نحو خمس سنين، وأخذ عنه علوماً شتى شتى، ودخل بلاد الشام واليمن والقسطنطينة، وكان مجيداً للغة التركية.

عاد إلى مصر بعد رحلته وأشير إليه بأطراف البنان، وكان ذكيّاً ألمعياّ كثير الاطلاع، حتى أشيع عنه أنه لا يتقيد بمذهب بعد أن كان مالكياً، وكان يقرأ الحديث مثلا ويقول: هذا مما يرد على مالك، وهذا مما يرد على

---

[1] انظر: البكري، عبدالستار بن عبدالوهاب الهندي، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ ، ص١٠٢٤. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢، ٢٩٨/٤. الكتاني، محمد بن عبدالحي، فهر الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم ومالشيخات والمسلسلات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ١٣٦/١. باشا، علي مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط١، ١٣٠٥هـ، ١٣٩/١٤. الأزهري، أسامة السيد، أسانيد المصريين جمهرة في المتأخرين من علماء مصر ومناهجهم وبيان سلاسل أسانيدهم وذكر أسانيدنا إليهم، دار الفقيه،القاهرة، ط١، ١٤٣٢-٢٠١١م، ص٥٦٨.

الشافعي، وهذا مما يرد على أبي حنيفة. ويقول: إن باب الاجتهاد لم يزل مفتوحاً، وما من إمام من الأئمة الأربعة المجتهدين إلا وأوصى قبل موته أن من ظهر له الحق على خلاف ما قاله فليتبعه. ويقول: أنا في الحقيقة متبع للأئمة في العمل بوصيتهم، وغيري هو المخالف لهم.

واستقر بأسيوط وكان له بها درس دائم بمسجد جلال الدين السيوطي، ولما طعن في السن كان يقرأ الدرس في البيت، ويحضره أكابر علمائها، وله بها دار مشيدة وعقارات ومزارع.

وتوفي بمدينة أسيوط سنة أربع وتسعين ومائتين وألف، ودفن بجبانتها.

وكان رحمه الله تعالى يخضب لحيته بالحناء، وكان كثير الذكر، ويطول في الصلاة جداً حتى كان من لا يعرف ذلك منه يقطع الصلاة إذا اقتدى به.

مصنفاته:

له تآليف عديدة وما زال جلها مخطوطا، منها:

- شرح على خطبة مختصر السعد التفتازاني على التلخيص.
- حاشية على مولد سيدي أحمد الدردير.
- رسائل في علم الفلك.
- رسالة في الاسطرلاب.
- رسالة في نسبة العصيان لآدم عليه السلام. ووقع له بسببها فتنة، فكان حينئذ بأرض الحجاز فتعصب عليه العلماء وشكوه لابن عون شريف مكة.
- ذكرى مس الطائف في لطائف تقوي شاربي الشاي بالطائف. وهو شرح لقصيدة نظمها هو بعنوان: نغمة الناي، في نعمة الشاي.
- إيقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن.
- تشنيف الأسماع، في تعريف الإجماع. وقد حقق جزء منها في رسالة علمية بالجامعة الأردنية سنة 2017م.
- رسالة في الاجتهاد والتقليد والإجماع، وهي محل التحقيق في هذا البحث.

الكتاب المحقق:

إن هذه الرسالة التي بين أيدينا هي إجابة عن سؤال وجّه للعلامة علي القوصي رحمه الله تعالى، وقد بين ذلك بقوله: «وقد أتى آت بسؤال مضمونه -وإلى الله نبرأ-: هل العمل بالكتاب والسنة ضلال؟ والشريعة الواجبة الاتباع ليست إلا ما ذهب إليه الأربعة الأئمة بإجماع معلوم بالضرورة من الدين، فمنكره من الكافرين؟ فإن بعض من ينسب إليه العلم أفتى بأن هذه الطريق لا يرى فيها عوجاً ولا أمتى! فقلت: سبحانك هذا بهتان عظيم..».

وقد تضمن الجواب على هذا السؤال مقدمة في بيان جلالة أقدار الأئمة ووجوه إعذارهم في رأي خالف الحديث، وثلاثة أبواب متلوة بخاتمة.

ولم أجد ذكر هذه الرسالة في المصادر التي بين يدي، إلا أنّ الناظر في الرسالة يكاد يقطع بنسبة هذه الرسالة للشيخ علي القوصي لعدة أسباب، منها:

- تشابه مضمون النسخة المخطوطة التي بين أيدينا مع بعض مباحث رسالته: (تشنيف الأسماع في تعريف الإجماع)، وقد ثبتت هذه الرسالة الأخيرة له.
- نقله عن أخص شيوخه الذي لازمه، وهو محمد بن علي السنوسي المالكي (- 1276هـ) صاحب كتاب: (إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن).
- إحالته على كتابه: (إيقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن).

وتختلف هذه الرسالة عن رسالته: (تشنيف الأسماع في تعريف الإجماع) بأمور، منها:

١- الباعث على التصنيف:

كان باعث الرسالة ا-لتي هي محل التحقيق- الجواب على سؤال، أما (تشنيف الأسماع) فقد كان انتهاضاً من الشيخ في الرد على المتعصبين.

٢- المضمون وأوجه التشابه والافتراق:

إن هذه الرسالة التي بين أيدينا أوسع في الحجم والمضمون من رسالته: (تشنيف الأسماع)، وبمقارنة بين الرسالتين تظهر بعض الأوجه من التشابه والافتراق، تفيد في تثبيت نسبة هذه الرسالة له، وفي التفريق بين الرسالتين بجعل كل منهما مصنفاً مستقلا.

فمن أوجه التشابه: فتكمن في المقدمة وبعض الفصول، كعقده لفصل في ذم القول بالرأي في دين الله تعالى، وفصل في التحذير من مخالفة الحديث.

ومن أوجه الافتراق: حشد الأدلة والاستدلالات والآثار، ففي هذه الرسالة قد حشد من الأدلة والآثار والنقول ما لم يحشدها في رسالته المسومة بـ(تشنيف الأسماع). وقد فصل في مسألة التقليد هنا تفصيلاً لم يفصله في (تشنيف الأسماع)، وعقد لها فصلاً تحت عنوان: الفرق بين التقليد والاتباع. وعقد باباً في بيان المقصود بالتقليد، وعقد له فصولاً ثلاثة في: حكمه، وأهله، وأن الحديث إذا صح مذهب الأئمة. وعقد أيضاً بابا في إبطال حصر دين الإسلام في رأي الأئمة الأربعة فقط وبطلان القول بانقطاع الاجتهاد.

وصف النسخة المخطوطة:

اعتمدت في التحقيق على نسخة واحدة محفوظة في دار المخطوطات الإسلامية بالجامعة القاسمية بالشارقة، وهي ضمن مجموعة نادرة من مقتنيات هذه الدار. وهي نسخة واضحة مكتملة.

وهي محفوظة تحت عنوان: (رسالة في الاجتهاد والتقليد والإجماع).

رقم الحفظ: 996 / مجموع.

رقم العنوان في المجموع: 9.

عدد الأوراق: 46 ورقة من: 70 ب إلى: 115 ب.

مقاس الورقة: 24.2 × 16.7 سم.

عدد الأسطر: 25.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الجزء المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على مولانا محمد وآله وسلم.

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، أحمده هداية صراطه المستقيم واقتفا قبيله، وحماية السبل المفرِّقة عن سبيله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في حكمه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين ما نزل بالوحي إليه في علمه، وعلى آله الذي هدوا بمحجته البيضا وتحققوا، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولم يتفرقوا، ما قامت بالكتاب المبين حجة، واتضحت بسنة المبين محجة، أما بعد:

فقد أتى آت بسؤال مضمونه -وإلى الله نبرأ-: هل العمل بالكتاب والسنة ضلال؟ والشريعة الواجبة الاتباع ليست إلا ما ذهب إليه الأربعة الأئمة بإجماع معلوم بالضرورة من الدين، فمنكره من الكافرين؟ فإن بعض من ينسب إليه العلم أفتى بأن هذه الطريق لا يرى فيها عوجاً ولا أمتى.

فقلت: سبحانك هذا بهتان عظيم، لقد جاء شيئا إداً تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبل هدا، وطلب أن أوتر قوس الإصابة، وأفوض إلى هذا الغرض من كنانة الكتابة سهم إجابة.

فقلت: لا ترهقني من أمري عسراً، في امرء جاء أمراً إمراً، وجعل الدين الخالص كفرا، فإن الهود إلى هذا الحد ليس بمكان من استحقاق الرد، على أن وضوح المقام، لمن له بعلم أدنى إلمام، ربما قضى بأن الكلام عليه غير محتاج، والمجاب أحد رجلين إليه جاهل بكيفية التعليم، ومكابر لا يهتدى به فيقول: هذا إفك قديم.

فقال: قد زلت في الإقدام عليه أقدام، وضلت في مهامهه سيارات أفهام، وانتهكت حرم أعراض مختومة، واستبيحت بفاسد أعراض دماً معصومة، فتحتم الكلام فيه بما يردع قائله، ويختم على فيه.

فنظرت فإذا هو ذو شعاب، تستدعي بعد تقديم مقدمة ثلاثة أبواب، متلوة بخاتمة، بتحقيق جميع ما قبلها خاتمة، معارضة الرأي صحيح الحديث، الواضحة التحرير في القديم والحديث، وتقييد التقليد المطلق

تحقيقه بما لا يحتاج لمزيد، وما يتعلق بالإجماع مما اشتهر تفصيله وشاع، والكلام في المفروغ منه محض إعادة ماض ومخض ما استقصى زبدة إلا تخاص لولا ما ذكره السائل، من الموبقات التي جعل لها وسائل، افتراء على الله واجتراء سببه جهل ما أقل الطلبة دراه، فحلت إشارة المحرر، وحلت إدارة المكرر، إلا أن شرح ما لهم فيه طويل وسرح تحقيقهم له ظليل، فاكتفى من كل مرغوب بما بذكره تطمئن القلوب.

المقدمة

في بيان جلالة أقدار الأئمة ووجوه إعذارهم في رأي خالف الحديث في ملمة

قد علم أن من موالاة الله ورسوله موالاة عموم المؤمنين، وخصوصاً العلماء العاملين، لاسيما أرباب المذاهب المعتبرة كالأربعة الأئمة وغيرهم من المجتهدين الذين جازوا من شرف الوراثة النبوية ما هم له أهل، وصاروا نجوم هدى في ظلمات الجهل، فهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون ما مات من سنته، بهم قام الكتاب وقاموا به، وبهم حفظت السنة، وبها هدوا كل بحسبه.

وبالجملة: فما أكثر المثني عليهم مدحا إلا قالله، ولا سمعه عارفٍ بكمالهم إلا قالله، وقد رأيت مكان القول ذا سعة، فإن وجدت لسانا قائلا فقل بالقيام ببعض الواجب لهم من مزيد الحب فيهم والذب عنهم واعتقاد كمالهم علما وعملا، وحفظا للسنة وهديا للأمة، ومن آكد ذلك اعتقاد أن أحدا منهم -خصوصا الأربعة المقبولين عند جميع الأمة، سيما إمامنا عالم المدينة إمام دار الهجرة- لا يتصور منه تعمد خلاف السنة في شيء جل أو دق، كيف وهم محيوها، والمجمعون على تأكد وجوب اتباعها، والمصرحون بأنه يوخذ من قول كل أحد ويترك إلا قوله صلى الله عليه وسلم؟.[2]

إذا علمت ذلك فمتى وجد لواحد منهم قول صح الحديث بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف، ترجع إلى عشرة أشياء:

١- عدم بلوغ الحديث.
٢- أو عدم ثبوته.
٣- أو ضعفه بالأسباب المعروفة في فن المصطلح.
٤- أو اشتراط ما لا يشترط غيره.
٥- أو نسيانه.

---

[2] انظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٩٣/٨

٦- أو عدم معرفة الدلالة منه.
٧- أو عدم اعتبارها.
٨- أو معارضتها بما يدل على أنها غير مرادة.
٩- أو معارضة الحديث بما يدل على ضعفه أو نسخه.
١٠- أو تأويله بما يصلح كونه معارضاً أو بما ليس من جنس المعارض.

فيحنئذ يقول في القضية بموجب ظاهر آية أو حديث أو غيرهما فيوافق الحديث تارة ويخالفه أخرى، وليس في إمكان أحد الإحاطة بالسنة، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي أو يحكم أو يفعل الشيء فيبلغه الشاهد من شاء الله، ثم يفعل مثله ويشهده غير من شهد الأول كلا أو بعضا ويبلغ وهكذا، والوقت وقت الوحي وطرو الأحكام، فيكون عند كل من العلم ما ليس عند الآخر، إنما يتفاوتون كثرة وجودة.

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين أعلم الأمة بحديثه وجميع شؤونه سيما الصديق الذي كان قل أن يفارقه سفراً وحضراً، ويسمر عنده ليلاً، وكذلك عمر رضي الله عنهما، حتى كان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول: جئت، دخلت، خرجت مثلاً أنا وأبو بكر وعمر، ومع هذا فقد خفيت عليهما السنة كغيرهما في أمور كثيرة، وحكموا بغيرها قبل بلوغها في وقائع شهيرة، وسألوا من هو دونهم بمراحل عنها، ورجعوا بعد الحكم لما بلغهم منها، كقول الصديق للجدة: «ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن حتى أسأل الناس» حتى شهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس.[3]

---

[3] هذه القصة هي التي في حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه وقد أخرجها مالك في موطئه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ح:٤. وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض باب ميراث الجدة. ح:٢٧٢٤. وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ح: ٢٨٩٤. والترمذي في جامعه، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح:٢١٠١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري بينه وبين قبيصة بن ذؤيب، ح:٦٣١٢.

وعمر في حديث الاستئذان مع غاية شهرته حتى استشهد له أبو موسى بأصغر القوم من الأنصار[4].

ولم يعلم ميراث المرأة من دية زوجها حتى كتب له الضحاك بن سفيان توريثه صلى الله عليه وسلم امرأة أشيم الضبابي[5] من دية زوجها، فقال: «لو لم تعلم هذا لقضينا بخلافه».[6]

ولا حكم المجوس في الجزية حتى سمع من عبدالرحمن بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».[7]

كما أخبره لما لم يعلم سنة الطاعون إذ وقع في الشام وهو مسافر إليها، واستشار المهاجرين الأولين ثم الأنصار ثم مسلمي الفتح فما أخبره أحد بسنة بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع بأرض...» الحديث.[8]

---

[4] أخرجه مالك في موطئه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، ح:٣.

[5] في النسخة المخطوطة البياضي وهو خطأ، فهي امرأة أشيم- بوزن أحمد ، الضّبابي- بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى. قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلما، فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه، ٢٤١/١

[6] أخرجه مالك في موطئه، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، ح:٩. وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، ح:٢٦٤٢. وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ح:٢٩٢٧. والترمذي في جامعه أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، ح:١٤١٥. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، توريث المرأة من دية زوجها، ح:٦٣٢٩و ٦٣٣٠ و ٦٣٣١ و ٦٣٣٢.

[7] أخرجه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح:٤٢

[8] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشأم، فلما جاء بسرغ، بلغه أن الوباء وقع بالشأم، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. فرجع عمر من سرغ» أخرجه مالك في موطئه، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، ح:٢٢. والبخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ح:٦٩٧٣. وأبو داود في سننه، أول كتاب الجنائز، باب الخروج من الطاعون، ح:٣١٠٣

وبأن الشاك في صلاته يطرح الشك ويبني على ما استيقن لما تذاكر هو وابن عباس ولم يعلما فيه السنة.[9]

وقال في سفر وقد هاجت الريح: «من يحدثنا عن الريح؟» وكان أبو هريرة في أخريات الناس، فحث راحلته حتى أدركه فحدثه بما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.[10]

والكل دونهما بمراحل ومواضع أخر لم تبلغه السنة فيها فقضى فيها وأفتى بغيرها، كما قضى في دية الأصابع باختلافها بحسب المنافع، وكان عند ابن عباس وأبي موسى -وهما دونه في العلم- علم بقوله صلى الله عليه وسلم: «هذه وهذه سواء» يشير إلى الإبهام والخنصر، فبلغت معاوية رضي الله عنه في خلافته فقضى بها[11]

ولم يكن هذا عيباً فيه رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث، وكان ينهى هو وابنه عبدالله وغيرهما من أهل العلم عن التطيب قبل الإحرام وبين الجمرة والإفاضة، ولم يبلغهم قول عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».[12]

---

[9] لم أهتد إلى ذكر هذه القصة

[10] عن أبي هريرة قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر بن الخطاب حاج، فاشتدت عليهم، فقال عمر لمن حوله: من يحدثنا عن الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئا، فبلغني الذي سأل عنه عمر من ذلك، فاستحثثت راحلتي حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها، فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا به من شرها " أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجامع، باب الريح والغيث، ح:٢٠٠٠٤. وأحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح:٧٦٣١.

[11] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الأصابع، ح: ١٨٩٣٣. وليس فيه ذكر لابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهما.

[12] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل، ح:٢٧٠. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح:١١٩٢، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة،

وكان لا يوقت مسح الخفين ووافقه جماعة من السلف، وأحاديث التوقيت عديدة صحيحة.[13]

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يعلم عدة المتوفى عنها في منزل الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك.[14]

بقوله صلى الله عليه وسلم لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» فأخذ به.[15]

وأهدي إليه مرة صيد قد كان صيد لأجله وهو محرم، فهم بأكله حتى أخبره علي بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد لحماً أهدي له.[16]

وكذلك علي رضي الله عنه قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، وحدثني أبو بكر، وصدقني أبو بكر...» وذكر حديث صلاة التوبة المشهور.[17]

ح:٤١٦٦.وهذه الروايات لم أقف فيها على ذكر مذهب سيدنا عمر رضي الله عنه، وإنما فيها حكاية مذهب ابن عمر رضي الله عنهما.

[13] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ح:٥٥٨. وهذا الرأي مروي كذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[14] فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري. انظر: ابن حجر، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٨٠/٨

[15] أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ح:٨٧. وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، ح:٢٣٠٠، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح:١٢٠٤. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة البقرة، قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، ح: ١٠٩٧٧.

[16] لم أقف على هذا أثر فيه أن عثمان رضي الله عنه هم بأكل الصيد حتى أخبر بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونص القصة كما جاء في الموطأ وغيره: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم، في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: «إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي». أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، ح:٨٤.

[17] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح:٤٧

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها الحامل تعتد بأقصى الأجلين حتى بلغهم افتاؤه صلى الله عليه وسلم سبيعة الأسلمية[18] بأن عدتها وضع حملها.[19]

وأفتى أيضا هو وزيد وابن عمر بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها لا مهر لها، حتى بلغتهم السنة في بروع بنت واشق.[20]

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن الصحابة عدداً كثيراً، أما المنقول عن غيرهم فلا يحاط به كثرة، وهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأتقاها وأفقهاا وأفضلها، فخفاء السنة على من بعدهم لا يحتاج إلى بيان، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً

---

[18] سبيعة بنت الحارث الأسلمية قال ابن عبد البرّ روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة، وخطبها أبو السنابل بن بعكك. انظر: ابن حجر، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٧٢/٨.

[19] أما فتوى ابن عباس فقد أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، ح:٤٩٠٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ح:١٤٨٥. وقد روى رجوع ابن عباس عن هذه الفتوى عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة، ح: ١٢٥٨٦. وأما رجوع علي رضي الله عنه فلم يثبته أبو عمر ابن عبدالبر كما في الاستذكار، قال رحمه الله تعالى: " إلا أن السنة بينت المراد في المتوفى عنها الحامل لحديث سبيعة ولو بلغت السنة عليا ما عدا القول فيها

وأما بن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة ويصحح والله أعلم بذلك إن أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت للأزواج ولو كان وضعها لحملها بعد موت زوجها بساعة" ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستذكار، بيروت: دارك الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ = ٢٠٠٠، ٢١٣/٦.

[20] بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية ، أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. انظر: ابن حجر، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٩/٨.

والقصة أخرجها الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ح: ٤٠٩٩، وحديث معقل بن سنان الأشجعي، ح:١٥٩٤٣. ومسند الكوفيين، حديث الجراح وأبي سنان الأشجعيين، ح: ١٨٤٦٦ وليس فيها ذكر للصحابة الذين ذكرهم المصنف، وإنما تروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم جميعاً.

فقد أخطأ خطئاً فاحشاً بيناً، وليس لقائل أن يقول: إن السنة قد جمعت ودونت فخفاؤها والحالة هذه بعيد، لأن الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، على أنه لا يجوز انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة، ولو فرض فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علماً بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانواً أعلم من المتأخرين بالسنة بكثير؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم لم يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا أصلاً، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يك فيه من علم القضية.

ومن جميع ما ذكر تعلم أنه ليس من شرط المجتهد العلم بكل ما قال صلى الله عليه وسلم وفعل مما يتعلق بالأحكام، وإلا فلا مجتهد في الأمة، بل قصاراه علم جمهور ذلك بحيث لا يخفى عليه منه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل الذي لم يبلغه فيكون معذوراً.

وأما عدم الثبوت فلعلة في الإسناد أو انقطاع أو اضطراب في اللفظ ويكون قد ثبت عند الغير بما يخالف هذا كله، وتعرف الصحة بالمتابعات والشواهد؛ ولذا أفردت بالتأليف، وهذا أيضاً كثير جداً، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين ومن بعدهم أكثر منه في العصر الأول وأكثر من القسم الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت وكانت تبلغ العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة، فتكون حجة من هذا الوجه؛ ولذا علق كثير منهم القول بموجب الحديث على صحته كما في وصايا الأئمة الأربعة الآتية.

والنسيان وارد في الكتاب والسنة ككلام عمر رضي الله عنه في الخطبة في زيادة الصداق على أصدقة الأزواج والبنات الطاهرات ومعارضة المرأة له بالآية ورجوعه إليها[21]

---

[21] أما قصة الخطبة فقد أخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، ح: ١٨٨٧.وأبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب الصداق، ح:٢١٠٥. والترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب منه، ح:١١١٤.والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، التزويج على اثنتي عشرة أوقية، ح:٥٤٨٥.

ونسيانه وأقعد (فراغ) مع عمار لما أجنبا في السفر وإفتائه بخلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم فيها حتى ذكره عمار فلم يذكر، فقال له: «اتق الله يا عمار»، فقال: «إن شئت لم أحدث به»، فقال: «بل نوليك من ذلك ما توليت».[22] فهذه سنة شهدها ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، فذكر فلم يذكر ولم يكذب.

فهذه الأسباب ظاهرة في كثير من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالم في ترك العمل بالحديث حجة لم نطلع عليها لسعة مدارك العلم وعدم اطلاعنا على جميع ما في بواطن العلماء، وقد لا يبدي العالم حجته، وإذا أبداها فقد لا تبلغنا، وإذا بلغت فقد لا ندرك مواضع احتجاجه سواء كان صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول قاله عالم لجواز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإنها حجة الله على جميع عباده دون رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو جوزنا هذا لم يبق بأيدينا من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا شيء، إنما المراد أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه، ونحن معذورون في ترك ذلك الترك.

وقد قال جل اسمه: {تلك أمة قد خلت} سورة البقرة:134 {فإن تنازعتم في شيء} سورة النساء:59 الآيتين ونحوهما مما يأتي في بابه، فليس لأحد أن يعارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم برأي كائن من كان، كما قال الحبر بن عباس رضي الله عنهما: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر».

وورد رجوع عمر رضي الله عنه في أثر أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، كتاب النكاح، باب الصداق والترغيب فيه، ح:١٥٦٦.

[٢٢] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ح:٣٢٢. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، نوع آخر، ح:٢٩٨.

ولذا قال حافظ المغرب الإمام أبو عمر ابن عبد البر في (التمهيد شرح الموطأ) من الكلام على حديث أبي هريرة: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[23] ما نصه: «ليس أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه قولاً وعملا، فالحجة ما قاله صلى الله عليه وسلم، وليس في قول غيره حجة ومن ثم ترك قول...» [24] وذكر جمعا وافراً من الصحابة ممن تقدم وغيرهم صحت السنة بخلاف أقوالهم، سيما الخلفاء وكثيرو الملازمة له صلى الله عليه وسلم، وشهير الحديث كحديث الاستئذان مع عمر قائلاً عقب ذكرهم:[25] «فغيرهم أحرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس هذا بنظائرهم، وقد كان ابن شهاب -وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين- يقول: ما سمعت النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام[26]، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم»، ولهذا بالغوا في الحض على نبذ أقوالهم إذا صح الحديث بخلافها متبرين منها مصرحين بأن مذهبهم ما صح منه كما سيأتي في محله.

واتضح بما ذكر أنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن من ترك لهذه الأسباب حديثاً فيه تحليل أو تحريم أو حكم بأنه حلل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله وحكم بغير ما أنزل، أو يلحقه أو مقلده تقليداً جائزاً وعيد قبل بلوغ السنة بلا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن بعض معتزلة بغداد كالمريسي ونظرائه الزاعمين عقاب المجتهد على خطئه، والحجج عليهم كثيرة،

---

[23] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ح:١٣. والبخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية:٥٥٢٧، وباب أكل كل ذي ناب من السباع، ح:٥٥٣٠. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ح: ١٩٣٢ و ح:١٩٣٣ و ح:١٩٣٤.

[24] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٣٩هـ = ٢٠١٧م، ٣٤٩/١.

[25] سبق تخريجه.

[26] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب أكل ذي ناب من السباع، ح:٣٢٣٢.

منها حديث عمرو بن العاصي: «إذا اجتهد العالم وأصاب فله أجران...» الحديث[27] فالإصابة في أعيان جميع الأحكام متماره أو متعسرة.

والرحيم جلت عظمته يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وانظر بقية الاستدلال وما للأعذرا من بيان مع غيرهما في إيقاظ الوسنان.[28]

الباب الأول
في العمل بالقرآن والسنة التي هي له بيان.

وفيه ثلاثة فصول، يتم بها إلى كمال الغرض الوصول.

الفصل الأول: في الحض من كل منهما على العض عليهما بالنواجذ وعدم الميل عنهما.

الثاني: في بطلان القول بالرأي في الدين، وأنه من العظائم عند جميع المسلمين.

الثالث: في الفرق بين التقليد والاتباع، الذي أوقع جهله كثيراً في الغلط وأثار النزاع.

الفصل الأول: قد قطع الكتاب المبين وصدع النبي المبين وأجمع كافة المسلمين أن أوجب واجبات الإسلام، بل أصل جميع الأصول في كل مرام: العمل بالفرقان المنزل، والاستمساك بسنة المرسل، بل الدليل

---

[27] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح:٧٣٥٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح:١٧١٦.

[28] يقصد كتابه إيقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن.

شاهد أنهما في الحقيقة واحد، والسنة عين القرآن إذ هي له مجرد بيان، فإنه صلى الله عليه وسلم المعبر عن معانيه بما أوحى الله تعالى إليه من البيان فيه، وشاهده صلى الله عليه وسلم في ذلك البيان: أصحابه الذين ارتضاهم الله له فكانوا أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا المعبرين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال: «أصحابي كالنجوم...» الحديث.[29]

فكانت أقواله كلها وحيا، بدليل: {وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى} (سورة النجم: آية 3) وأفعاله وتقريراته، بدليل: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ﴾ [الأنعام: ٥٠] " ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤] ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣] ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام: ٥٧] ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦] ، إلى غير ذلك.

وقد أعلم سبحانه أنه أكمل لعباده الدين وأمر باتباعه والاقتصار عليه، وحذر من قول غيره فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] " ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣] ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ [الأنعام: ١٥٣] " ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧] ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦] ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ [البقرة:

---

[29] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم ١٧٦٠ قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث غَرِيب لم يروه أحد من أَصْحَاب الْكتب الْمُعْتَمدَة وَله طرق. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٥٨٤/٩.

١٦٩] الآيات ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤] الآيات المكررة في موضع واحد لتأكيد عظم المفسدة في الحكم بغيره ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] الآيات.

وللاتحاد كان اتباع السنة اتباع الكتاب، وطاعة رسول الله طاعة الله وعصيانه عصيان الله، كما قال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] إلى غير ذلك مما يطول، وفي بعضه كفاية، والأحاديث في الاتحاد والحض على العمل لا يحاط بها كثرة.

فمن الأول ما رواه الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: «كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك».[30] وروى غيره: «السنة وحي يتلى»[31]. ومثله حديث جابر مرفوعاً: «يوشك بأحدكم يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه. ألا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه».[32] ومثله بمعناه حديث المقدام بن معدى كرب، وفيه: «وإنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل

---

[30] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم ٢٣٥٠ صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٢٩١/١٣.

[31] لم أقف عليه

[32] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم ٢٣٤٠ إسناده ضعيف، لأجل بقيّة بن الوليد: وهو الكلاعي يدلّس تدليس التسوية وقد عنعن، وشيخه محفوظ بن مِسْور الفِهْريّ مجهول، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤٤ (٧٠٩٤): "عن ابن المنكدر بخبر منكر، وعنه بقيّة بصيغة عن، لا يُدرى مَنْ هو"

الذي حرم الله»[33]. ومثله: «ما تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا ونهيتكم عنه».[34]

ومن الثاني: حديث: «تركت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي»[35]. وحديث ابن مسعود المشهور: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد...» الحديث[36]. وعنه أنه كان يقوم الخميس قائماً يقول: «إنما هما اثنان: الهدي والكلام، فأفضل الكلام وأصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلمن وشر الأمور محدثاتها، ألا وكل محدثة بدعة، ألا لا يتطاولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم، ولا يلهنكم الأمل، فإن كل ما هو آت قريب، ألا إن بعيدا ما ليس آتيا»[37]. وحديث العرباض بن سارية المشهور في الموعظة التي ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، وفيه: «تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وإن كان عبداً حبشياً عضوا عليها بالنواجذ، فإنما المؤمن كالجمل الآبق كلما قيد انقاد»[38] إلى غير ذلك مما هو من قبيل ما قيل.

وليس يصح في الأذهان شيء ** إذا احتاج النهار إلى دليل

---

[33] أخرجه ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، حديث رقم: ١٢. والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٢٦٦٤.

[34] تخريج الحديث

[35] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه، حديث رقم:١٣٥٧٢

[36] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح، حديث رقم ٦٠٩٨ و في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٧٢٧٧

[37] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، خطبة ابن مسعود، ومن كلامه، حديث رقم: ٨٥٢٢

[38] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم ٤٣.

وإنما أوردت شيئاً منه إعلاماً للجاهل المعامل في عيب العامل أنه ما شأنه إلا بما يرفع شأنه، وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد.

وليت شعري من عيبه التمسك بالكتاب والسنة ما يكون كماله؟ لكن إذا تولى الله عبداً بعناية أنطق شانئه بأكمل الكمال فيه، إن الله قال قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده.

الفصل الثاني: اعلم أيدك الله تعالى لهداية صراطه المستقيم أن الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة وآثار الصحابة والتابعين ونصوص أئمة الدين قد تظافرت على بطلان الرأي، وأنه من العظائم عند جميع المسلمين، أي المذموم منه، وهو: القول في الدين بالرأي المخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع، بل قياساً على غير هذه الأصول، خلافا لنا في القياس مطلقاً، يدل على التقييد وقائع الصحابة سيما الخلفاء الراشدون التي رجعوا عنها عند بلوغ السنن فيما، إذ لا ينكر أنها كانت رأيا واستقراء موارد الذي قاض به، ويوضحه ما رواه البيهقي عن الشافعي من قوله: «العلم –يعني: علم الشريعة- من وجهين: اتباع واستنباط، فالاتباع اتباع كتاب الله تعا،لى فإن لم يكن فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تكن فقول عامة من سلف لا يعلم له مخالف، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القياس إلا في هذه الحالة».[39]

ومثل الذي يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه ولا يدري.[40]

وما أحسن قول أبي العتاهية: (فراغ)

وما كل الظنون تكون حقاً ، وما كل القياس على الصواب

ويوضح لك بطلان الرأي على الوجه السابق ما عرفت في فن الأصول من أن شرط القياس عدم النص، وتعريف الاجتهاد بأنه: بذل

---

[39] الإمام الشافعي ، اختلاف الحديث، ص٩١

[40] البيهقي، مناقب الشافعي، ١٤٣/٢

الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي بطريقة فيما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.[41]

فمذهب مالك مثلا ما ذهب إليه من الأحكام التي بذل وسعه في تحصيل الظن بها، فالأحكام التي نص الشارع عليها في الكتاب أو السنة عليها والعقليات والضروريات لا تعد من مذاهب أحد من المجتهدين، والعامل بها لا يوصف باجتهاد ولا تقليد؛ إذ لا اجتهاد إلا فيما دليله ظني. قال ابن الأصبغ الأندلسي في معالمه: (فراغ)

والاجتهاد إنما يكون ** في كل ما دليله مظنون

أما الذي فيه الدليل القاطع ** فهو كما جاء ولا منازع[42]

وقد سبق في أدلة وجوب التمسك بالكتاب والسنة من الآي والأخبار ما يغني في ذم القول بالرأي في الدين عن التكرار، فأورد منه هنا ما فيه للسائل غنا جريا على الأسلوب، وقرنا بين الدليل والمطلوب، إلا أن ما سبق في الآيات من الإكثار حَسُن الاقتصار عن الاحاديث والاثار.

فمنها حديث أبي هريرة: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسول الله، ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا».[43]

وقوله في حديث افتراق الأمة المشهور، آخرها أي الفرق على أمتي.[44] وفي رواية: «أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله»[45]. زاد بعض رواته: «وأنه سيخرج في أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه»

---

[41] انظر: نشر البنود على مراقي السعود، ٣١٥/٢

[42] لم أقف عليه مطبوعاً.

[43] أخرجه أبو يعلي في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم: ٥٨٥٦

[44] أخرجه أبو داود في سننه،كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم: ٤٥٩٦ والترمذي في سننه في الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم: ٢٦٤٢.

[45] الطبراني في المعجم الكبير، جبير بن نفير الحضرمي عن عوف بن مالك، حديث رقم: ٩٠

يعني لا يبقى منه عرقاً ولا مفصلا إلا دخله.[46]

وروى ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: «يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف».[47]

وقال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعي السنن أعيتهم أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».[48] وقال: «اتقوا الرأي في دينكم».[49]

وقال ابن مسعود: «ليس من عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الدين برأيهم فيهدم الإسلام وينثلم».[50]

وقال ابن عباس: «إنما هو كتاب الله وسنة رسوله، فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدري أفي حسناته أم في سيئاته».[51] وقال عمر بن الخطاب: «السنة ما سنه الله ورسوله، ولا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة».[52]

وقيل لأيوب: «ما لكَ لا تنظر في الرأي؟» فقال: «قيل للحمار: ما لكَ لا تجترّ؟ قال: أكره مضغ الباطل». كما قال رقبة لمتردد إلى ذي رأي: «يكفيك ما مضغت من رأيه وترجع إلى أهلك بغير ثقة». وإنما جعله باطلا لأن غايته الظن.[53]

---

[٤٦] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث معاوية بن أبي سفيان، حديث رقم: ١٦٩٣٧

[٤٧] أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث رقم ٣٥٨٧

[٤٨] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ٢٠٠٣

[٤٩] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ٢٠٠٢

[٥٠] البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص، رقم:٢٠٥

[٥١] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢٠١٣

[٥٢] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢٠١٤

[٥٣] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢٠٨٥

وفي الحديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث...» وفيه: «العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة ماضية، ولا أدري».[54] وقال الشعبي: «والله لقد بغّض إليّ هؤلاء القوم المسجد حتى لهو أبغض إليّ من كناسة داري» قيل: «من هم يا أبا عمرو؟»، قال: «الآرائيون».[55] وقال أيضاً: «ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به، وما قاله برأيهم فألقه في الحش».[56] وقال: «الرأي بمنزلة الميتة، إذا اضطررت إليها أكلتها». يريد إذا لم تعلم نصاً.[57]

وقال: «إياكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه».[58]

وقال: «إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس».[59]

وقال مسروق: «لا أقيس شيئاً بشيء»، قيل: «لمه؟»، قال: «أخاف أن تزل رجلي».[60]

وقال ابن سيرين: «كانوا يرونه على الطريق ما دام على الأثر».[61]

وقال الربيع بن خيثم: «إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا ونهى عنه، فيقول الله: كذبتَ، لم أحرمه ولم أنه عنه. أو يقول: إن الله

---

[٥٤] أخرجه مالك في الموطأ، حسن الخلق، باب ما جاء المهاجرة، حديث رقم: ١٥

[٥٥] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢٠٨٩. قال أبو الأشبال الزهيري: إسناده صحيح ومعناه صحيح عنه. صالح بن مسلم هو ابن رومان، ضعفه الأزدي وابن حجر.

[٥٦] أخرجه الدارمي في مسنده، باب في كراهية أخذ الرأي، رقم: ٢٠٦

[٥٧] انظر: البغوي، شرح السنة، ٢١٦/١

[٥٨] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢٠١٦ قال أبو الأشبال الزهيري: إسناده ضعيف جداً. ومداره على عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو متروك.

[٥٩] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢٠١٧. قال أبو الأشبال الزهيري: إسناده ضعيف.

[٦٠] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن مسروق عن عبدالله بن مسعود، رقم: ٩٠٨١، وابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، عن مسروق، رقم: ١٦٧٧

[٦١] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢٠١٩

أحل هذا أو أمر به، فيقول الله: كذبتَ، لم أحله ولم آمر به». [62]

ومن ثم قال ابن عباس -لمن قال له وقد وقع في عرضه: «اجعلني في حل»-: «أعوذ بالله أن أحل ما حرم الله. إن الله حرم أعراض المسلمين، فلا أحلها، ولكن غفر الله لك يا أخي».[63]

وقال إمامنا حجة الله: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام. ماكانوا يجترؤون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا، ولا نرى هذا»، زاد راوٍ: «لا يقولون حلال وحرام، أما سمعت قول الله عز وجل

﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩] الحلال ما أحل الله ورسوله، والحرام ما حرم الله ورسوله».

وكان رضي الله عنه يقول في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه: {إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين} ولهذا تبرأ منه إلى الله تعالى عند موته كما يأتي في رواية القعنبي عنه في محله.[64]

ومما يدل على أن بطلان الرأي كان في السلف معروفاً للكافة: قول شاعر كان يغني في مجلس بعض ملوك بني العباس -لمن قال له: حرم مالك الغناء-: «يا هذا وهل لمالك أو غيره أن يحلل أو يحرم في دين الله برأيه؟ والله ما كان التحليل والتحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بوحي من ربه، قال الله عز وجل ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] ولم يقل بما رأيت، فلم يأذن له في ذلك، بل عاتبه عليه في قصة مارية لما حرمها فقال له: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ

---

[٦٢] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم: ٢٠٩٠

[٦٣] لم أجده عن ابن عباس، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن سيرين، ٢٦٣/٢

[٦٤] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم ٢٠٩١

لَكَ﴾ [التحريم: ١] ».[65]

وقد علم أنه لا أغوى ولا أرق ديناً من شعراء الملوك، فإذا كان أحدهم يغار على دين الله وشرعه أن ينسب إلى مثل مالك تحريم الغناء، فكيف بأمثالهم وذوي الفضل التام منهم؟

ثم إن السر في بطلان الرأي أن الحق تبارك اسمه ما قصرنا على الحكم بالكتاب وبيانه من السنة إلا وقد أكمل فيه كما قال الدين: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩] ﴿وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [يوسف: ١١١] ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨] فما من قضية يتنازع فيها اثنان إلا ولها فيه حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله، للآيات السابقة، وآيات الرد إليه عند التنازع في أي شيء المستفاد من وقوع أنكر النكرات في خبر الشرط، إذ محال أن يحيل عليه وليس الحكم فيه، لكن من أحكامه النص والظاهر والمجمل المحتاج إلى البيان.

ولذا قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤] وورثه صلى الله عليه وسلم في ذلك البيان أصحابه ومن تبعهم: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣] على حسب مراتبهم غالبا في التقوى التي هي طريق العلم: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

---

[65] لم أقف على نص هذه القصة، وقريب منها ما ابن النجار في تتمة ذيل تاريخ بغداد للخطيب عن إبراهيم بن سعد الزهري قال: قال لي الرشيد أمير المؤمنين: من بالمدينة ممن يحرم الغنا؟ فقلت: من قنعه الله بحزبه، فقال:
بلغني أن مالك بن أنس يحرمه، قلت: ولمالك بن أنس يا أمير المؤمنين أن يحلل أو يحرم؟
والله! ما كان هذا لابن عمك النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكرم الخلق على الله عز وجل إلا على وحي من ربه تعالى، فمن جعل هذا لمالك بن أنس؟ وسماعي من أبي أنه سمع مالك ابن أنس في عرس حنظلة الغسيل يتغنى:
سليمى أزمعت بينا ... فأين يقولها أينا
قال: فتبسم الرشيد. ٧٥/١٧

ولذا وقع كثيرا حكم صحابي بشيء واستنباط آخر نقيضه مع حفظ كل منهما الآية التي فيها الحكم، كاستنباط علي كرم الله وجهه أقل مدة الحمل من آيتي الحمل والرضاع بعد أمر عمر رضي الله عنه برجم من ولدت لستة أشهر، حتى قال: «لولا علي لهلك عمر».[66] فما بقيت بعد أكملت لكم ديناً مسئلة أحالها على رأي فلان وفلان. وقد حرم بالإجماع القياس مع النص[67]

والنص قسمان: بيان، وسكوت.

فالأول: على بيانه، والثاني: في حكم بالعفو لقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ﴾ [المائدة: ١٠١]، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: «وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها»،[68] وفي حديث الحلال بين: «وما سكت عنه فقد عفى عنه، فاقبلوا من الله عافيته».[69]

فلا بد أن يكون من قاس قد وقف على جميع السنة المروية وأحاط بها فلم يجد الحكم بوجه ليحقق شرط القياس، وهيهات، على أنه لو فرض لكان المسكوت الذي جعل حكمه العفو فلا يأثم فاعله ولا يكلف تاركه فعله، فدار القول بالرأي بين كونه في مبين بخلافه فيكون رد حكم الله، أو في مسكوت فيكون رد العفو، أفلا كان يسعه ما وسع المكلف بالبيان صلى الله عليه وسلم، أفتراه قصر فيه؟ لو لم يكن سكوته هذه تهمة عظيمة في جنابه صلى الله عليه وسلم بينها بقوله: «من قال

---

[٦٦] القصة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل، رقم: ١٥٥٤٩، وليس فيها لفظ: لولا علي لهلك عمر.
والعبارة المشهورة التي وقفت عليها: لولا معاذ لهلك عمر، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم ١٥٥٥٨

[٦٧] انظر: نشر البنود على مراقي السعود، ١١٠/٢

[٦٨] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب اللام ألف، مكحول عن أبي ثعلبة، حديث رقم: ٥٨٩.

[٦٩] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، حديث رقم: ١٩٧٢٤.

في الدين برأيه فقد اتهمني».[70] أي بعدم البيان والتبليغ.

وفي حديث علي كرم الله وجهه: «ثلاثة لا يقبل معهن علم: الشرك، والكبر، والرأي»، قالوا: «وما الرأي يا أمير المؤمنين؟»، قال: «يدع كتاب الله ويعمل بالرأي». [71]

ثم إن الرأي مذموم لو صادف الصواب؛ إذ هو إقدام على ما لا يحل، ومخاطرة بالنفس، وإلقاء باليد إلى التهلكة، فمن أكل سماً وافق داءً يداوي به كالجذام فبرئ لا يجوز له أكل السم، إذ لا يحصل هذا الاتفاق في كل مرة، وإنما كان مخاطرة للقطع بعدم العصمة، فلم يدعها أحد من الأئمة ولا ادعاها له أحد من مقلديه أي إمام كان لا نحاشي أحداً، وإذا كان كذلك فكل كلمة أو حركة لم يقم دليل من الكتاب أو السنة على أنه أصاب فيها فهي محتملة للصواب والخطأ؛ إذ أقوال غير المعصوم وأفعاله كلها محال احتمال، ولم يطلعنا الحق على ما في نفس الأمر من الصواب والخطأ، بل هو باق عندنا على الشك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا إشكال في الدين، وكل مشكل حرام».[72]

وإيضاح الشك أنهم يختلفون أشد الاختلاف في المسئلة، وترى للواحد منهم فيها أقوالا كثيرة ورجوعات، وما رجعوا إلا لاعتقاد الخطأ في المرجوع عنه، وهو جائز في المرجوع إليه للمماثلة، ومتى تعددت مظان الخطأ وجب اجتناب جميعها خشية الوقوع فيه، فلو كان الرأي حقا لما اختلفوا ولما حلل الشيء الواحد عالم وحرمه آخر، فمتى كان في المسئلة قولان فصاعداً اعلم أن أحدهما أو كلاهما باطل، فعلم أن ليس للرأي مدخل في الدين ولا للشريعة قواعد وضوابط، من عرفها عرف الحكم، بل أصل كل مسئلة نصها لا تعرف إلا من طريق النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[٧٠] أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال،كتاب الإيمان، الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم ١٠٤٨.

[٧١] انظر: كنز العمال، كتاب الإيمان والإسلام، باب في الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ١٦٤٠

[٧٢] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب التاء، ما أسند تميم الداري، حديث رقم: ١٢٥٩.

والدليل على أن صاحب الرأي في نفسه على شك منه: أنه يعلم أنه ليس في قول الله ولا قول رسوله؛ ولذا لا يقدر أن يقول قالا، ولو قلت له: التزم بالطلاق أن هذا حكم الله في المسألة لقال: أستغفر الله، فيقال له: ماذا تخاف؟ أتخاف أن تلقى الله زانياً ولا تخاف أن تلقاه كاذبا عليه وهو يقول: {ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب} ؟(سورة الصف: 7) إذا أمعنت النظر فيما تلوت عليك علمت عظم خطر القول بالرأي في الدين الذي من أخوف ما فيه قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم} (التوبة: 31) الآية المفسرة في المرفوع من طرق بقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم -وقد قال: «يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم»-: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟»، قال: «قلتُ: بلى»، قال: «فتلك عبادتهم».[73]

وفي رواية: «فكانت تلك الربوبية».[74]

فدل على أن إحداث الحكم إحداث ربوبية، وهو مقتضى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ثم إن العمل بالحديث فيه ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: طريقة الأصوليين: وهي كالأصل لما عداها، والعامل بالحديث عندهم صنفان: ذو اجتهاد مطلق بقسميه المستقل والمنتسب، وذو اجتهاد جزئي على القول بتجزئ الاجتهاد، أي كون العالم ليس له استعداد الاجتهاد إلا في بعض الأحكام الذي هو الصحيح أو الأصح، وعليه الأكثر كما في جمع الجوامع وغيره.[75]

وقال الإمام في المحصول[76]، وابن الهمام في التحرير[77]: «إنه الحق».

---

[73] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن عدي بن حاتم، رقم: ٢١٨

[74] انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم: ١٨٦٣

[75] انظر: ولي الدين العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص٧٠٠، و حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٤٠٥-٤٠٦، والغزالي، المستصفى، ٣٥٣/٢، ونشر البنود على مراقي السعود، ٣٣٧/٢

[76] الرازي، المحصول، ٢٥/٦

[77] ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، ٥٤٩.

وفي شرح البديع للسراج الهندي، وشرح مختصر بن الحاجب الأصلي[78] لنظام النيسابوري ما محصله: إن العالم إذا تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد دون غيرها، فله أن يجتهد فيها؛ لأن الاجتهاد لو لم يتجزأ لزم المجتهد علم جميع المآخذ، ويلزمه العلم بجميع الأحكام، والتالي باطل لعدم دخوله تحت الوسع، وقد قال مالك مع جلالته في ست وثلاثين مسئلة من أربعين: «لا أدري».[79] ونقل عن أبي حنيفة في ثمان. ولأنه إذا اطلع العالم ببعض الأحكام على أمارات المسألة من ذلك البعض فهو وغيره ممن تصدى للحكم والفتوى على جميع المسائل نسوا في ذلك البعض، ولا يضره عدم العلم بأمارات سائر الأحكام.

وفي شرح القطب للثاني بعد كلام ما نصه: «فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والإجماع في باب وجب أن يتمكن من الاجتهاد فيه، وغاية ما في الباب لعله سذ عنه شيء على ما قاله المجيب، لكنه نادر لا عبرة به، كما أن المجتهد المطلب وإن بالغ في الطلب يجوز أن يكون قد شذ عنه أشياء».[80]

وقال الغزالي: «وليس الاجتهاد عندنا منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض».[81]

وقال الإسنوي: «قال في المحصول: والحق أن صفة الاجتهاد تحصل في مسألة دون مسألة».[82]

ومثله في تنقيح القرافي وشرحه للزناتي.[83]

---

[٧٨] لم أقف على هذا الشرح ولعله ما زال مخطوطاً

[٧٩] انظر: البابرتي، محمد بن محمد الحمفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،ص٦٧٨. وانظر أيضاً: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٣،ص٢٩٣.

[٨٠] شرح القطب على مختصر ابن الحاجب ليس بمطبوع، وهذا الكلام بنصه هو للفخر الرازي، انظر: المحصول، ٢٦/٦

[٨١] المستصفى، ١٥/٤- ١٦

[٨٢] الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٣٩٨

[٨٣] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٤٢٩

وفي شرح البديع للسراج بعد سرد شروط المجتهد المطلق ما نصه: «ومعرفة هذه الأمور إنما تشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه، وأما المجتهد المقيد في حكم واحد وبعض الأحكام فلا يشترط فيه ذلك، بل يكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بذلك البعض خاصة... » الخ ما قال، وعباراتهم في المقام كثيرة شهيرة.

والحاصل أن المتصف بالاجتهاد الجزئي له جهتان: جهة اجتهاد فيما علمه من المسائل على الوجه المعتبر، وجهة تقليد فيما جهله منها، وبهما يتضح أن معنى قولهم: غير المجتهد يلزمه التقليد وإن أمكنه النظر في بعض المسائل أو الأبواب وعمل به فالباقي مما لم يعلمه يلزمه فيه التقليد، ففي حاشية الكمال على الجلال -بعد قول جمع الجوامع: ويلزم غير المجتهد إن كان عامياً أو غيره- ما نصه: «فيدخل في قوله: أو غيره: المجتهد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض، فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على جواز تجزئ الاجتهاد؛ إذ لكل جهة مخصوصة، والمحذور اتحادها» انتهى. ومثله في التحرير لابن الهمام.[84]

الثانية طريقة المحدثين: اعلم أن المحدثين قاطبة أجمعوا على وجوب العمل بالحديث والاحتجاج به في كل من أقسام الصحيح السبعة،، وغالبهم في أقسام الحسن وعلى جواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال أو ما عارض من رأي الرجال.

ففي الزهر الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم[85] ما نصه: «فكم من قائل من سلف الأمة كابن حنبل والنعمان: الحديث الضعيف أحب إلينا من رأي الرجال». [86]

---

[٨٤]انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ٢٩٣/٣

[٨٥]يقصد كتاب الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لمحمد بن إبراهيم من آل الوزير المشهور بابن الوزير اليماني، والنص المنقول ليس من كلامه بالنص إنما هو بالمعنى.

[٨٦]قال ابن الوزير اليماني: " وهذا الحديث الضّعيف الذي ذكروه، ليس حديث الكذّابين، ولا الفسّاق المصرّحين، فذلك عندهم لا يستحق اسم الضّعف، وإنّما يقال

ثم إن للعمل بالحديث عندهم شرطين: أحدهما في العامل، وهو تحققه بوصفين:

- أحدهما: أهلية لذلك، بأن يكون عالما بمضمون الحديث، أي بما اشتمل عليه من الأحكام الدال عليها لفظه بحسب مراتب الدلالة الكفيل بمباحثها علم الأصول، المستلزم اتصافه بمعرفة القدر المحتاج إليه من اللسان العربي وهو المتعارف عندهم بذي العلم المعتبر القاصر عن رتبة الاجتهاد، وقد يكون مقيداً بفن أو باب أو مسألة.

- ثانيهما: كونه ذا خبرة يقوى بها على معرفة المطلوب من الحديث، ككونه له إلمام موفي بالمقصود من علم الناسخ والمنسوخ وعلم التواتر وأنواع الآحاد، ليقدم الأول من كل على ثانيه، ومن علم أحوال الرواة والجرح والتعديل فيما لم ينصحه على صحته أو حسنه أمام معتبر من أئمة الحديث جارياً على قوانينهما -على رأي من يرى إمكانهما في هذه الأعصار كالقطان والنووي والمنذري وغيرهم-، وسبيل ذلك الميدان: الرجوع إلى فرسان هذا الشأن، وقرع باب الوصول ممارسة علمي المصطلح والأصول، إذ لا سبيل إلى معرفة أصول الشريعة إلا بعلم فصول هذه الذريعة.

والحاصل أن قصارى هذا المنزع أمران:

- أحدهما: تحقيق نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمرجع فيه إلى دواوين أئمة الحديث على ما سلف.

فيه: إنّه باطل، أو موضوع، أو ساقط، أو متروك، أو نحو ذلك، وإنّما الضّعيف حديث الرّاوي الصّدوق الذي ليس بحافظ، أو المعلول بالاختلاف في رفعه وإسناده، والمضطرب اضطراباً يسيراً، أو نحو ذلك مما اختلف العلماء في التّعليل للحديث به، أو الجرح للرّاوي به، ولا تظهر قوّة في دليل ردّة، ولا دليل قبوله، وأكثر التّضعيف إنّما يكون من جهة الحفظ، وعند الأصوليين: أنّه لا يقدح به حتى يكون الخطأ راجحاً على الصّواب، أو مساوياً له، وفي المساوي خلاف عندهم، وقد تقدّم ذكر هذه المسألة، وهي مقرّرة في كتب ((علوم الحديث)) وكتب ((الأصول)) ، فعلى هذا الوجه تكون رواية الإمام أبي حنيفة عن بعض الضّعفاء مذهباً واختياراً، لا جهلاً واغتراراً" انظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ٣١٨/١

- ثانيهما: تحقيق عيون ألفاظ الشارع الدالة على الحكم المراد، والمرجع فيه إلى صحة اليقين بالنقل أو الوثوق بالمنقول من الكتاب المعتمد، إما بالمقابلة على أصل صحيح بحيث ينقطع احتمال التحريف وعارض التصحيف، أو مراجعة شروح أئمة ذلك الشأن صيارف النقد وجهابذ الاتقان، وهذا كان فيهما لاعتنائهم بضبط الحديث بتحقيق أسانيده وتحرير أفراده وتركيبه ببيان إعرابه وشرح غريبه، مع جمع النظاير والأصناف، وتقصي أرجاء تلك الأطراف درر أصدافها على طرف الثمام، ووجه حسانها مسفرة اللثام. فما من كتاب من هذه الأصول المعتمدة والسبل الممهدة إلا وعليه شروح عديدة ومواد مفيدة وافية بالمراد، منها بأفوى بيان وبتحقيق طرق أسانيدها بأفسر تبيان، بحيث لا يحتاج مراجعها غالبا لاستفهام أحد، أو يفتقر إلى ثبوت اتصال سند، على ما نص عليه أماثل الأئمة من هداة الأمة.

الثالثة: طريقة الفقهاء: ولهم في عمل المقلد بالحديث جدد شهيرة، وغرابيب خطيرة، راجع حاصلها إلى قولين: الأول: منع العمل بالحديث والنظر فيه وإن وافق قول الإمام المقلد، وعبارات أهل هذا القول فيه كثيرة، مؤداها واحد، كقول القرافي في الذخيرة: «يحرم على المقلد اتباع الأدلة، ويجب عليه أن لا يعمل إلا بقول عالم وإن لم يظهر له دليله؛ لقصوره عن رتبة الاجتهاد».[87] انتهى.

قال في إيقاظ الوسنان بعد سردها مبينا ضعف مدركها ما نصه: «وهذا القول -وإن كثر كلامهم فيه وشاع عند عامة مقلدي أرباب المذاهب وخاصتهم- مبني على عدم تجزئ الاجتهاد، وقد علمتَ أن الحق أو الأصح مقابله، وعلى أن النصوص الشرعية في عين دلالتها على أحكامها من قبيل المجتهد فيه، وعلى مطلوبية البحث عن المعارض والراجح مقابل كل منهما».[88]

الثاني: جواز العمل بالحديث أو وجوبه، ففي كتاب الجامع من العتبية ما معناه: «لا تجوز مخالفة نص الحديث إلا إذا خالف عمل أهل المدينة».

---

[87] نقله بعبارة قريبة من عبارة القرافي، انظر: القرافي، الذخيرة، ٣٣٨٩/١٠

[88] السنوسي، إيقاظ الوسنان، ص٥٨

وقال القرافي: «لا يجوز تقليد إمام في مسألة ضعف مدركه فيها ولو لمقلده في غيرها، فالمالكي لا يجوز له تقليد مالك في حكم ضعف مدركه فيه، وإنما يقلده فيما يوافق الدليل أو قوي دليله على دليل غيره».[89] امتثالا لقوله كما في التبصرة فيما رواه معن بن عيسى عن مالك قائلاً: سمعت مالكا يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ما لم يوافقهما فاتركوه».[90]

ونحوه لابن معلى في (مناسكه[91])، وسيأتي شيء من أقواله في ذلك كغيره من الأئمة في فضلها من باب التقليد. وقال سلطان العلماء العز بن عبدالسلام -القائل فيه تلميذه الإمام ابن عرفة: لا ينعقد للمسلمين إجماع بدونه- ما نصه: «من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبي أرسل إليه، وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب»[92]، وسيأتي باقي كلامه في ذلك.

لأنهم اشترطوا في التقليد سبعة شروط، أحدها: أن لا يكون القول المقلد فيه مخالفا لصريح الكتاب والسنة. وقال القرافي: «في كل شيء أفتى به المجتهد فخرجت فتواه على خلاف الإجماع أو القواعد والنص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لا نقره شرعاً، فأولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثاباً عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»[93]، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجوده من هذا

---

[89] انظر: القرافي، الفروق، ٩١/٤

[90] ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، رقم ١٤٣٥

[91] ابن معلى، غنية الناسك في علم المناسك.

[92] نقل كلامه بالمعنى، انظر: ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٥٩/٢

[93] سبق تخريجه

النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعزو مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر»[94] انتهى.

وقد ثبت عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه».[95]

وقال: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد».[96]

وقد جمع الإمام ابن دقيق العيد المسائل التي خالف كل واحد من الأئمة فيها الحديث الصحيح انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم، ذكر في أوله أن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم، نقله تلميذه الأدفوي.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: «إذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد، وفتش فلم تجد له معارضاً، وكان المفتش له أهلية، فإنه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث، ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده».

وللنووي في شرح المهذب مثله. وفي نهاية النهاية لابن الشحنة[97] الحنفي: «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث،

---

[94] القرافي، الفروق، ١٠٩/٢

[95] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٣٨٩/٥١

[96] انظر: الشافعي، الأم، ٢٧٥/٧

[97] هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي الثقفي الحلبي، أبو الفضل بن أبي الوليد ابن الشحنة الصغير. ولد عام ٨٠٤هـ وتوفي ٨٩٠هـ، فقهي حنفي من أهل حلب ولي قضاءها سنة ٨٣٦ وانتقل إلى مصر فولي بها كتابة السر (سنة ٨٥٦) وأقام أقل من سنة، ونفي إلى بيت المقدس، فأقام إلى سنة ٨٦٢ وأذن له بالعودة إلى حلب، فعاد، ثم إلى مصر، فأعيد إلى كتابة السر (سنة ٨٦٦) وأضيف إليه قضاء الحنفية. ثم صرف عن العمل (سنة ٨٧٧) ومرت به محن وشدائد. وفلج، وأصابه ذهول في آخر عمره وكان آية في سرعة الحفظ. له تصانيف منها (طبقات الحنفية) عدة مجلدات وغيره من المصنفات. انظر: الزركلي، الأعلام، ٥١/٧.

ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وستأتي أقواله في ذلك».

وفي خزانة الروايات للسمرقندي: «العالم الذي يعرف معنى النصوص والآثار وكان من أهل الدراية يجوز له أن يعمل بها».

وفي شرح الصراط المستقيم للشيخ عبدالحق الدلهوي[98]: «إذا وجد تابع المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفا لمذهبه هل له أن يعمل به ويترك مذهبه أم لا؟ فيه خلاف، فعند المتقدمين له ذلك، قالوا: لأن المتبوع والمقتدى به الحقيقي هو النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه فهو تابع، فبعد أن علم وصح أنه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير مقبولة...» إلى آخر ما قال.

والمؤلف أعني المجد الشيرازي[99] قال في ديباجة الصراط المذكور: «أن الاعتمال الكلي على هذا، ولم يعرج على خلاف زيد ولا عمرو».

وفي إعلام الموفقين[100] ما نصه: «من كان عنده الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من السنن الموثوق بما فيها، هل له أن يعمل بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك، وقالت طائفة: بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون ذلك إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضاً بادر إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحدهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا أشد الانكار، وكذا

---

[98] هو عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، ولد عام ٩٥٩هـ وتوفي ١٠٥٢هـ. من أهل دهلي (بالهند) كان محدّث الهند في عصره. جاور في الحرمين الشريفين أربع سنوات، وأخذ عن علمائهما قيل: بلغت مصنفاته مئة مجلد، بالعربية والفارسية. منها: مقدمة في مصطلح الحديث بالعربية. انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٨٠/٣.

[99] هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن إدريس بن فضل الله الشيرازي الفيروزابادي القاضي مجد الدين أبو الطاهر إمام عصره في اللغة ولد عام ٧٢٩هـ وتوفي ٨١٧هـ ،تفقه ببلاده شيراز وطلب الحديث وسمع من الشيوخ ومهر في اللغة، وصنف كتابه القاموس المحيط، وله مصنفات أخرى. انظر: ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد الدمشقي، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ٦٣/٤.

[100] يقصد إعلام الموقعين لابن القيم وهو خطأ.

التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرهم، وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها، ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قول فلان عيارا على السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها، فول كان من بلغته لا يعمل بها إلا إذا عمل بها الإ/ام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي اجتمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة، ولا شطرها، فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه في المسألة عشرة أقوال، ووقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين، فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن ابتلي بتقليد من لا يعمل خطأه من صوابه» انتهى.

وقال حافظ المغرب الإمام أبو عمر بن عبدالبر في شرح الموطأ في حديث سؤال ابن جريج: يفعلها دون أصحابه ما نصه: «وفي الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان موجوداً عند الصحابة، وهو عند العلماء أصح ما يكون عند الاختلاف، وإنما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه وفيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض، وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء، وفيه أن الحجة عن الاختلاف السنة، وأنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها حجة عليها، ألا ترى أن ابن عمر لم يتوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولم يقل له ابن جريج: الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت، كما يقوله اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع» انتهى.[101]

---

[101] ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٨٠/٤

وقال الإمام العز في قواعده: «ومن العجب كل العجب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل تحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتناولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية العجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضايع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجنيها، وما رأيت أحدا رجع من مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه بعد علمه بضعفه وبعده عن الحق، والأولى ترك البحث مع هؤلاء الذي إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه. أولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، وتفضيل لخصمه بما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرت، وفقال الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف رضي الله عنهم ومشاورتهم في الأحكام ومسارتهم إلى اتباعر الحق إذا ظهر على لسان الخصم؟ وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما ناظرت أحدا إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته» انتهى كلام العز.[102]

وقد رام بعضهم التوفيق بين القولين بجعل الخلاف لفظياً، بحمل الأول على العامي الصرف الذي ليس له نوع أهلية بفهم النص، وكانت دلالة النص خفية تحتاج إلى قوة نظر وإمعان فكر بالنسبة للعامل بها. والثاني على مَن فيه أهلية أو دلالة الحديث ظاهرة.

---

[102] نقل كلامه بالمعنى، انظر: ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٥٩/٢

قال في المعالم: «والصواب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا تحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن خالفه من خالفه، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز أن يعمل بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه، وإن كانت دلالة ظاهرة كالعام على أفراده والأمر على الوجوب والنهي على التحريم، فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج عن أصل وجوب العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض، وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين اولعربية، وإذا لم تكن ثم أهلية أصلا ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تسألون إذا لم تعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال»[103] وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا سندا من كلام إمامه، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فيسأل من يعرفه معناه، فكما إذا لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معنى جواب المفتي، وبالله التوفيق» انتهى. [104]

واستدلوا بما يكول، لكن أنت خبير بأن هذا الجمع وإن أمكن في حق من ذكر من العلماء، فلا يمكن في حق من سلف من أهل القول المصرحين بوجوب تقليد غير البالغ رتبة الاجتهاد، فالحق أن الخلاف بين القولين حقيقي مبني على جواز التجزؤ وعدمه كما سلف، وأن هذا

---

[١٠٣] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، حديث رقم: ٥٧٢. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، حديث رقم ٣٣٦ و ٣٣٧.

[١٠٤] لم أقف عليه.

الجمع إنما هو قول ثالث بالتفصيل المذكور، وهو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب، وسيأتي لهذا مزيد في باب التقليد.

الفصل الثالث: في الفرق بين التقليد والاتباع الذي أوجب جهله في بطلانه النزاع.

بعد تصريح الكتاب المبين والسنة المبينة وكلام أئمة الدين وحمل أكثر جهلة المقلدين ومكابري المتعصبين على إلقاء شبه يجعلها أدلة على وجوبه، ينكشف لك بما أوضحه من الفرق أنها في الاتباع الواجب، فلم يصادف الدليل المدعى، وحيث كان الفرق كافيا لم أتعرض لما ذكروه.

اعلم أن الله ورسوله ومن اقتفى في الحق سبيله قد أوضح الفرق بين التقليد -الذي هو أخذ مذهب من ليس قوله أحد حجج الشرع الأربع بدون واحدة منها- والاتباع -الذي هو سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما يأتي به-، وجميع ما تقدم ظاهر فيه، وحيث عقدت هذ الفصل له فأزيده إيضاحا.

فاعلم أن أهل العلم والنظر قد قالوا: حد العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له الشيء فقد علمه. قالوا: والمقلد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك. وقد استشهد ابن عبدالبر لهذا بعد نقله قول البحتري: عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد.

وقال ابن خويز منداد المالكي: «التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع: ما ثبتت عليه حجة».

وقال في موضع آخر من كتابه: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين متبوع، والتقليد ممنوع». [105]

فعلم أن الاتباع لا يقدم على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قول أحد ولا رأيه كائناً من كان، وقد صرح بذلك الإمام أحمد، قال أبو داود: سمعته يقول: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله

---

[105] انظر: جامع بيان العلم وفضله، ٩٩٣/٢

عليه وسلم وأصحابه، ثم هو فيمن بعد من التابعين مخير».[106]

وقال له -وقد سأله: أيتبع الأوزاعي أم مالكاً؟-: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير».[107]

وعلم الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع، والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائزه:

بأن الأول: هو الذي أنزل الله على رسوله متلواً أو غير متلو إذا صح وسلم من المعارضة، فهو حكمه لا حكم له سواه.

والثاني: أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها، ولا يفسق فضلا عن التكفير مخالفها، فإن أصحابها ما قالوا هذا حكم الله ورسوله قطعاً، وحاشاهم أن يقولوا.

وقد نهى المشرع صلى الله عليه وسلم -كما في مسند أحمد، وصحيح مسلم- من أراد الإنزال على حكم الله قائلا: «لاتنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا».[108]

فلم يلزم أحد منهم بقوله الأمة ،بل هم بين مخير فيه وناه عنه. كان أبو حنيفة يقول: «هذا رأيي، فمن جاء بخير منه قبلته». ولو كان حكمَ الله ما خالفه الصاحبان مثلاً، ولا خالف مالكاً أصحابُه كالشافعي وغيره، ولما نهى أحمد أبا داود عن اتباع المجتهدين كما مر ويأتي، ولا نهى مالك الرشيد لما استشاره في حمل الناس على الموطأ.[109]

وبهذا تعلم أن جميع ما ذكر من شبه وجوب التقليد إنما هو أدلة الاتباع، ويوضح لك المقام وجوب الاتباع كتاباً وسنة وإجماعا، فلو كان

---

[١٠٦] مسائل أبي داود(1789) "

[١٠٧] مسائل أبي داود(1793) "

[١٠٨] أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم ٣٤٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم: ١٧٣١.

[١٠٩] القصة كانت بين المنصور وبين الإمام مالك. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧٨/٨

التقليد من اتباع سبيل المؤمنين لما خيروا فيه بل ونهوا عنه، والله يقول: {ويتبع غير سبيل المؤمنين} الآية (سورة النساء: آية 115)

وما رأيت أقطع لشبه المقام مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام مما أعظم به علينا المنة من دليل بيان هو كتاب وسنة، حيث خط صلى الله عليه وسلم في الأرض -عند نزول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣]- خطاً مستقيما، وخط على جوانبه خطوطا يمينا وشمال، ثم وضع أصبعه على الخط تاليا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ، وأشار إلى الخطوط عن يمين الخط ويساره: {فتفرق بكم عن سبيله} وأشار إلى الخط المستقيم.[110]

وسبيل الاتباع أن ينظر في صحة الحديث أولاً، ثم في معناه ثانياً، فإذا تبين له لم يعدل عنه، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب، ومعاذ أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبيها صلى الله عليه وسلم، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به، ولو خفي عليك فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله ورسوله في تركه، بل اذهب إلى النص ولا تضعفه، واعلم أنه قد قال به قائل قطعا وإن لم يصل إليك علمه، هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم التي نبهنا عليها في المقدمة، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، ودورانهم بين الأجر والأجرين والمغفرة، ولكن هذا لا يوجب إهدار النصوص وإلقاءها وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك، فإن كان ذلك فمن ذهب إلى النصوص أعلم، فهلا وافقته إن كنت صادقاً؟ فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جوانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك حاضين عليه كما سيأتي، بل مخالفتهم في ذلك لو فرضت مخالفة أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها، فإن مخالفتهم فيها ترد الأحاديث النبوية، وسيأتي لهذا مزيد بيان في هذا.

---

[110] بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، سورة الأنعام، قوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيماً، حديث رقم: ١١١٠٩